

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧،  
الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / رئيس المحكمة**

عبد الوهاب عبد الرازق

**وعضوية السادة المستشارين:** الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار  
والدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو

**نواب رئيس المحكمة**

والدكتور محمد عماد النجار

**رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطـا

**أمين السر**

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السمـيع

**أصدرت الحكم الآتى**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٣ لسنة ٣١  
قضائية " دستورية " .

**المقادمة من**

محمد عزت قرنى حسن على

**ضد**

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - رئيس مجلس الشعب ( النواب حالياً )

٤ - وزير العـدل

٥ - النائب العـام

## الإجراءات

بتاريخ الثاني من مارس سنة ٢٠٠٩، أقام المدعى هذه الدعوى، بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادتين (٣/٢٦) و (٤/٢٨) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، فيما رصده من عقوبة السجن المؤبد.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها الحكم، أولاً : بعدم قبول الدعوى في شأن الطعن على المادة (٤/٢٨) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، لعدم توافر المصلحة، ثانياً : رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحصل - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة كانت قد أنسنت إلى المدعى، في الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٧ جنایات أمن دولة طوارئ ببا، المقيدة برقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٧ كلی بنی سويف، أنه في يوم ٢٠٠٧/٧/٢٨، اتجر بغیر ترخيص في سلاح ناري مششخن "بنديبة آلية"، وذخائر (عدد ٧٨ طلقة) مما تستعمل على هذا السلاح، وقدمته إلى المحاكمه الجنائية، أمام محكمة جنایات أمن دولة طوارئ بنی سويف، بطلب حقابه بالمواد (١/١٢، ٢/١، ٤/٢٨، ٢٩، ١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٠١ لسنة ١٩٨٠ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) - الملحق بالقانون الأول، والمعدل

بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١٤، قضت المحكمة بحبس المدعى سنة واحدة مع الشغل، وغرامة مائة جنيه، والمصادرة. وذلك على سند ما وقر في وجdanها من عدم توافر دليل على حيازة المتهم للسلاح والذخيرة المضبوطة بقصد الاتجار، وأن حيازته لها كانت حيازة مجردة، المعاقب عليها بالمواد (١، ٦، ٣/٢٦، ٥، ٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وتعديلاته، والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول. ولوجود ارتباط بين الجريمتين لا يقبل التجزئة، تعين توقيع عقوبة جريمة الحيازة المجردة لهذا السلاح، باعتبارها الجريمة التي عقوبتها أشد. وارتأت المحكمة استعمال الرأفة مع المتهم، وذلك كله إعمالاً لنص المادتين (٣٢) و(١٧) من قانون العقوبات. وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨، تم إلغاء هذا الحكم من نائب الحاكم العسكري العام، لنزوله عن الحد الأدنى للعقوبة، وإعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى. وبناءً على ذلك، أعادت النيابة العامة تقديم المدعى للمحاكمة الجنائية، بالقيد والوصف السابق تقديمه به للمحكمة الجنائية الأولى. وحال نظر الدعوى، دفع محامي المدعى بعدم دستورية نص المادتين (٣/٢٦، ٤/٢٨) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعى ينوي على التقدير العقابي "السجن المؤبد" الوارد بالنصين المطعون عليهما مخالفة أحكام المواد (٤٠، ٤١، ٦٥) من دستور سنة ١٩٧١، الذي أقيمت الدعوى المعروضة في ظل العمل بأحكامه، بمقدمة عدم تناسب تلك العقوبة مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرع، ورصده العقوبة ذاتها لجريمة الحيازة المجردة للسلاح، وجريمة حيازته بقصد الاتجار، حال كون الثانية أشد خطراً على الأمن العام، وذلك على خلاف النهج الذي اتبعه المشرع في قانون مكافحة المخدرات، بالدرج في شدة العقوبة تبعاً للقصد من حيازة المخدر، مجردة

كانت ألم بقصد التعاطي أو بقصد الاتجار. ومن جانب آخر، رصد المشرع لجريمة حيازة المفرقعات - وهي الأشد خطراً - عقوبة السجن المؤبد أو المشدد، في المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات، ورصد العقوبة ذاتها لجرائم القتل العمد، والحرق العمد، ووضع النار عمدًا في إحدى وسائل الإنتاج بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، والسطو المسلح، المؤتمة بالمواد (٣١٥، ٢٥٢، ٢٣٤/١)، مكررًا، من قانون العقوبات. وخلص المدعي من ذلك إلى اختلال فكرة العقوبة في ذهن المشرع، وقيامها على عناصر مترادفة، وانففاء الصلة بينها وبين الغاية التي توخاها المشرع منها، وهو ما ينال من الحرية الشخصية، ويخل بمبدأ المساواة في المعاملة الجنائية، ويتعارض مع خضوع الدولة للقانون.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١، وقبل استبدالها بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، كانت تنص في فقرتها الثالثة على أن "وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني حائزًا أو محزًا، بالذات أو بالواسطة، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣)".

وحيث إن المادة (٢٨) من القانون المشار إليه، بعد استبدالها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦، تشتمل على ثلاث فقرات، رصد فيها المشرع عقوبات متدرجة في الشدة، بحسب نوع السلاح ومدى خطورته، لكل من يتاجر فيه أو يستورده أو يصنعه أو يصلحه بغير ترخيص. وأفرد الفقرة الثالثة (الأخيرة) من تلك المادة، لأشد هذه الأسلحة خطورة، وهي الأسلحة النارية المششخنة، الواردۃ بقسمی الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون، وقد جرى نص تلك الفقرة على أن: "وتكون العقوبة السجن المشدد، إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (أ) من القسم الأول من الجدول

رقم (٣)، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (ب) من القسم الأول، أو في القسم الثاني من الجدول رقم (٣).

وحيث إن الجدول رقم (٣) المرافق للقانون المشار إليه، المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥، نص البند (ب) من القسم الثاني منه على "البنادق المشخنة النصف آلية والآلية سريعة الطلقات".

وحيث إن "المصلحة الشخصية المباشرة، شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطابات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن النيابة العامة قد أعادت تقديم المدعي للمحاكمة الجنائية، بوصف أنه ١- "اتجر بغير ترخيص في سلاح ناري مشщен "بندقية آلية"، ٢- اتجر في ذخائر "عدد ٧٨ طلقة" مما تستعمل في ذلك السلاح، المرصود لأولهما باعتبارها جريمة ذات العقوبة الأشد - عقوبة السجن المؤبد في صدر نص الشطر الثاني من الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، فإن الفصل في دستورية التقدير العقابي الوارد بذلك النص، يرتب انعكاساً أكيداً ومباشراً على قدر العقوبة التي يواجه بها المدعي في الدعوى الموضوعية، ومن ثم تتوافر له مصلحة شخصية و مباشرة في الطعن على ذلك النص. ويكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى في شأنه على غير سند.

وحيث إن محكمة الموضوع بهذه مغایرة سبق لها - إعمالاً للسلطة المخولة لها بموجب المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية - بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ قبل إلغائه، أن عدلت الوصف القانوني للفعل

المنسوب للمدعي ارتكابه من حيازة السلاح الناري المشار إليه بقصد الاتجار، المعقاب عليه بنص الشرط الثاني من الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، إلى حيازة المجردة لذلك السلاح، المرصود لها - أيضًا - عقوبة السجن المؤبد، في صدر نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من ذلك القانون. وباعتبار أن واقعة حيازة المتهم لذلك السلاح - أيًا كان القصد من حيازته - واردة في أوراق الدعوى موضوعية، وتحتمل أن تكون حيازة مجردة، فإن المحكمة الدستورية العليا لا تستبعد ذلك عند تقديرها توافر المصلحة في الدعوى المعروضة بالنسبة للنص الأخير، خاصة أن التصريح الصادر من محكمة الموضوع للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، قد شمل نص المادة (٣/٢٦) من القانون المشار إليه. ومن ثم، تتوافر للمدعي مصلحة شخصية محتملة في الطعن على التقدير العقابي الوارد في صدر نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المشرع قاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبعت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه يتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن الأصل في القاعدة القانونية، هو سريانها على الواقع التي تتم في ظلها حتى إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، دونما إخلال بمبدأ رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم فيما لو توافت ضوابط إعمال هذا المبدأ. متى كان ذلك، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، بعد استبدالها، ضمن كامل فقرات تلك المادة، بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢،

ولئن كان قد أبقي على عقوبة السجن المؤبد لجريمة إحراز أو حيازة سلاح من الأسلحة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجدول رقم (٣) المرافق للقانون الأول، إلا أنه أضاف لها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، وهو ما يسى تطبيقه على المركز القانوني للمدعي، الذي نشا مكتملاً قبل هذا الاستبدال. ومن ثم، يظل المدعي خاضعاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قبل الاستبدال الحاصل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢. ولا يغير من ذلك، أن الفقرة الرابعة من تلك المادة قبل الاستبدال كانت لا تجيز تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة عليها، إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في البنود من (ب) إلى (و) من المادة (٧) من هذا القانون، ذلك أن المدعي ليس من بين الفئات المشار إليها، ومن ثم لا يسري عليه حكمها.

وحيث إنه ولئن كانت مناعي المدعي قد انصبت في مجلتها على التقدير العقابي "السجن المؤبد" الوارد في النصين المطعون عليهما، بمقولة اتسامه بالشدة على نحو لا يتاسب مع خطورة الفعل محل التجريم، وكونه أشد بأساً من العقوبات التي رصدها قانون العقوبات لجرائم مماثلة أو أشد خطورة. بيد أنه، لوجود ارتباط لا يقبل الفصل أو التجزئة بين الفعل المؤثم في كل من النصين المطعون عليهما - بالتجريم المطلق لفعل الحيازة أو الإحراز، المجرد أو بقصد الاتجار، سلاح من الأسلحة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجدول رقم (٣) المرافق للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه - والعقوبة المرصودة في كل منهما "السجن المؤبد" لمن يأتي هذا الفعل، فإنه، وبحكم اللزوم العقلى، يتعدى بحث دستورية ذلك التقدير العقابي في غيبة بحث مدى توافر الضوابط الدستورية لتجريم تلك الأفعال، فيكون مطروحاً حكمًا على هذه المحكمة، ويمتد إليه نطاق الدعوى المعروضة.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، يتحدد نطاق الدعوى المعروضة - على النحو الذي يحقق مصلحة المدعي - في فعل التجريم والعقوبة المقيدة للحرية "السجن المؤبد"، الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) - وذلك في مجال انطباقه على غير المخاطبين بأحكام البنود من (ب) إلى (و) من المادة (٧) -، ونص الشرط الثاني من الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و ٩٧ لسنة ١٩٩٢، قبل استبدال النص الأول بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة التي تباشرها على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم، دون غيره، ذلك أن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون هذا الدستور، وحمايته من الخروج على أحکامه، لكون نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتبعن التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمرة. إلا أنه لما كان الدستور القائم ليس له أثر رجعي، فإنه يتبع إعمال أحكام الدستور السابق الذي صدر القانون المشتمل على النص المطعون عليه في ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا النص قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدال نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور. متى كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهها المدعي إلى النصين التشريعيين المطعون عليهم، تدرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبنائهما على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي. وكان نص المادة (٢٨) من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، لم يتم استبداله أو إدخال تعديل عليه سوى ما ورد بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢،

ولا زال هذا النص سارياً، ومن ثم تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية الشطر الثاني من نص الفقرة الثالثة من تلك المادة – في النطاق السالف تحديده – في ضوء أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤. أما بشأن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، بعد تعديلها بموجب القانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١، فقد جرى استبدالها بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، إبان العمل بأحكام الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٢/١٣ – الذي عطل العمل بأحكام دستور سنة ١٩٧١ – والإعلان الدستوري الصادر منه في ٣٠ مارس من العام ذاته، بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور. ومن ثم، تكون الرقابة على دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، قبل استبداله بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، في ضوء أحكام الإعلانين الدستوريين المشار إليهما.

وحيث إن أحكام الدستور القائم، والإعلانين الدستوريين المشار إليهما ، لم تأت بما يخالف ما أورده المدعي بشأن المبادئ الدستورية الحاكمة للنصين المطعون عليهما في دستور سنة ١٩٧١، ذلك أن المادة (٤٠) بشأن كفالة مبدأ المساواة، والمادة (٤١) بشأن صون الحرية الشخصية، والمادة (٦٥) بشأن خضوع الدولة للقانون، التي وردت في دستور سنة ١٩٧١، تطابق في مجملها ما ورد بدبياجة الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ بأن سيادة القانون من أسس مشروعية الحكم، والمادتين (٧، ٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠، والمواد (٥٣، ٥٤، ٥٤، ٢٩٤) من الدستور القائم.

وحيث إن تجريم المشرع لأى فعل أو امتياز، يرتبط بالضرورة الاجتماعية التي اقتضتها ظروف الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في

سعها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض، وعلى صعيد صلاتهم مجتمعهم، إلا أن هذا القانون يفارقها في اتخاذه الجزاء الجنائي أداة لحملهم على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها، أو التخلى عن تلك التي ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغياً أن يحدد، من منظور اجتماعي، ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم. بما مؤده أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفًا للدستور، إلا إذا كان مجاوزًا حدود الضرورة التي اقتضتها ظروف الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مبررًا من وجة اجتماعية، انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية. ومن ثم، يتبعن على المشرع دومًا إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحرمات وحقوق الأفراد من جهة أخرى. ويتعين على المشرع أيضًا أن يقوم بصياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة، محددة، بلا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباًكًا أو شراكًا يلقاها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفاها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها. وتلك ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًّا لها، بل اتساقًا معها ونزوًلا عليها.

وحيث كان ما تقدم، وكان الفعل المنهي عن ارتكابه بموجب النصين المطعون عليهما – في النطاق السالف تحديده – من الجرائم العمدية، ويتمثل في الحيازة أو الإحراز، المجرد أو بقصد الاتجار، لسلاح من الأسلحة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجدول رقم (٣) المرافق للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، بعد استبدال ذلك الجدول بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥. وتلك النوعية من الأسلحة النارية محظور الترخيص فيها بأى حال، وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة رقم (١) من ذلك القانون. وقد أفصحت المذكرات الإيضاحية للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، وتعديلاته، وتقرير اللجنة المختصة بمجلس الشعب، عن الضرورة الداعية لهذا الحظر المطلق، وتجريم حيازة أو إحراز

تلك النوعية من الأسلحة، لخطورتها الشديدة وطبيعتها الهجومية التي تتعارض مع الغرض الذي من أجله أجاز المشرع الترخيص في حيازة وإحراز الأسلحة النارية بقصد الدفاع عن النفس والمال. وأن الحوادث والجرائم التي وقعت بالبلاد قد كشفت عن أن الأسلحة النارية الحديثة، وببعضها بعيد المدى سريع الطلقات، قد صارت في متناول أيدي العابثين بالأمن العام والنظام، وتبلورت في الظلام جماعات اتخذت من السلاح وسيلة لخلق جو من الإرهاب يعينها على تحقيق أغراضها غير المشروعة، وتشوي موجة من العنف والإرهاب تسالت إلى المجتمع المصري عن طريق فئة منحرفة سيطرت عليها نزاعات إجرامية جامحة، دفعتها إلى الإخلال بالأمن، والخروج على القانون، وإهدار دم الأبرياء وأموالهم، ومقاومة سلطات الأمن، في محاولة غاشمة لضرب الاستقرار وتدمير كيان المجتمع، فكان لزاماً مواجهة هذا الخطر الداهم الذي أصبح يهدد مستقبل الوطن وإنقاذ البلاد من هذا الإرهاب الدموي الجامح، حتى يعود للبلاد أمنها واستقرارها. متى كان ذلك، وكانت الاعتبارات التي ارتکن إليها المشرع لحظر الترخيص في هذه النوعية من الأسلحة مبررة وكافية للتجريم المطلق لفعل حيازتها أو إحرازها، المجرد أو بقصد الاتجار، حماية لمصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره، ومتواقة مع الهدف من التجريم، الذي لم تعد غايته قاصرة على مجرد إنزال العقوبة بالجاني، تحقيقاً للردع الخاص، وإنما منع غيره من مجارته في ارتكاب الجرم ذاته، بما يكفل تحقيق الردع العام، ويؤدي إلى منع وقوع الجريمة ابتداء. ومن جانب آخر، فقد جاءت صياغة النصين المطعون فيما محددة للأفعال المؤثمة بصورة قطعية يقينية واضحة لا خفاء فيها أو غموض، بما يحول دون التباسها أو التجهيل بها، مع تحديد ضوابط تطبيقها تحديداً جازماً، ليكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها، ويقدرون سلوكهم في الانصياع لها أو مخالفة أحكامها، فضلاً عن تكريسهما شخصية العقوبة، فلا يسأل عن الجريمة سوى من قارفها بالفعل، فالإثم فيها شخصي لا يقبل الاستئناف، وللتولى سلطة الاتهام إثبات إتيان المتهم للجريمة بأركانها، وأدلتها

البيانية على ذلك، ليواجهها المتهم تقنياً ورداً في إطار حقه في الدفاع. وذلك كله يتوافق وأحكام المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة للمواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١، والمواد (٩٥، ٩٧، ٩٦، ٩٨) من الدستور الحالي. ومن جماع ما تقدم، يتوافر في الفعل محل التجريم الوارد في النصين المطعون عليهما كافة الضوابط الدستورية للتجريم، على نحو يجعله متفقاً وأحكام الدستور.

وحيث إن ما نعاه المدعى على التقدير العقابي "السجن المؤبد" الوارد في النصين المطعون عليهما، باتسامه بالغلو والإفراط، لعدم تناسبه مع خطورة الفعل المجرم، فضلاً عن رصد العقوبة ذاتها لكل من جريمة الحيازة أو الإحراز المجرد لتلك الأسلحة، وجريمة حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار، حال كون الثانية أشد خطراً، وذلك على خلاف النهج الذي اتبعه المشرع في قانون مكافحة المخدرات، بالتدريج في شدة العقوبة تبعاً للقصد من حيازة المخدر. وكون تلك العقوبة أشد قسوة من العقوبات التي رصدها المشرع في قانون العقوبات لجرائم مماثلة أو أشد خطورة. فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرعية الجزاء عموماً، مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمتها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها. وأن شخصية العقوبة، وتتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطة بمن يكون قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء موافقاً لخيارته بشأنها.

وحيث إنه من المقرر - أيضاً - في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، بتناسبها مع خطورة الفعل المجرم، فلا يكون التدخل بالعقوبة إلا بقدر، نائياً بها عن أن تكون إيلاماً غير مبرر، يؤكّد قسوتها في غير ضرورة. فضلاً عن أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم أنماطاً ثابتة، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها. بما مؤداته أن الأصل في

العقوبة هو تفريدها لا تعيمها، ذلك أن مشروعية العقوبة، من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج وتجزئتها، تقديرًا لها، في الحدود المقررة قانونًا، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبًا لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها.

وحيث إن المواد (٢٩٤ ، ١٨٤ ، ١٨٦) من الدستور القائم – التي تردد حكمها في المواد (٦٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦) من دستور سنة ١٩٧١، وديباجة الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣، والمادتين (٤٦ ، ٤٧) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ – إذ نصت على أن "تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحياته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"، فقد دلت على أن الدولة القانونية هي التي تتقيى في كافة مظاهر نشاطها – وأيًّا كانت طبيعة سلطتها – بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازًا شخصيًّا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، وأن الدولة القانونية هي التي يتتوفر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، وفيها يكون تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محورًا لكل تنظيم، وحًدا لكل سلطة، ورادعًا ضد كل عدوان. ومن المقرر أيضًا في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ خضوع الدولة للقانون، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًّا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، ومن بينها ألا يكون الجزاء – جنائيًّا كان أو تأديبيًّا أو مدنيًّا – مفرطًا، بل يتعين أن يكون متناسبًا مع الفعل المؤثم ومتدرجًا بقدر خطورته.

وحيث كان ذلك، وكانت العقوبة التي رصدها المشرع في كل من النصين المطعون عليهما - في النطاق السالف تحديده - هي السجن المؤبد، سواء كانت الحيازة أو الإحراز لسلاح من تلك الأسلحة مجردة أو بقصد الاتجار، ما يجعلها من العقوبات المقررة للجنایات، وهي عقوبة تتناسب - وعلى ما سلف ذكره - مع خطورة تلك الأسلحة، ومدى ما يمثله حيازتها أو إحرازها من تهديد للأمن العام، وحق كل إنسان في حياة آمنة، خاصة بعد أن اتخذها بعض معتادى الإجرام وسيلة لتحقيق مآربهم غير المشروعة، وتساحت بها الجماعات الإرهابية لفرض نفوذها، ومحاولة بسط هيمنتها على مؤسسات الدولة، يعينها على ذلك الطبيعة الهجومية لتلك النوعية من الأسلحة، والتي تتعارض مع الغرض الذي من أجله أجاز المشرع الترخيص بحيازة غيرها من الأسلحة النارية، للدفاع عن النفس والمال، ونهييه المطلق، بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، الترخيص في الأسلحة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجدول رقم (٣) المرافق لذلك القانون.

وحيث إن النصين المطعون عليهما، وإن رصدا عقوبة ذات حد واحد، هي السجن المؤبد، إلا أنهما في مجال انطباق كل منهما على الجاني لم يمنع القاضي من استعمال الرأفة في أي من تلك الجنایتين، بالنزول بعقوبتها درجة واحدة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك التبديل، عملاً بنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، لينزل بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد، أو السجن، الذي لا يجوز أن تنص مدتة - وفقاً لنص المادة (١٦) من قانون العقوبات - عن ثلاثة سنين، وهو ما يتحقق به كفالة سلطة القاضي في تفريد العقوبة، بحسب أحوال الجريمة المقام عنها كل دعوى، والتدرج بها بمراعاة الخطورة الإجرامية للجاني.

وحيث كان ما تقدم، فإن النصين المطعون فيهما لا يكونان قد خالفاً أحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٩٤، ٩٥، ٩٧) من الدستور القائم، المقابلة للمواد (٤١، ٦٥، ٦٦، ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، وديباجة الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣، والمواد (٨، ١٩، ٢٠) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠.

وحيث إن ما نسبه المدعى للعقوبة المرصودة في النصين المطعون عليهما، بمخالفة مبدأ المساواة، لعدم اتساقها مع خطورة الفعل المجرم، بين جريمة الحياة أو الإحراز مجرد للسلاح، وجريمة الاتجار فيه من جانب، بما كان يستتبع التدرج في العقوبة، على نحو ما انتهجه المشرع في قانون مكافحة المخدرات. ومن جانب آخر، عدم اتساقها وعقوبة "السجن المؤبد أو المشدد" التي رصدها المشرع في المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات لجريمة إحراز المفرقعات، رغم أنها أشد خطورة، والأمر ذاته في جرائم أخرى جرمها المشرع في ذلك القانون. فإن هذا النعي، بأوجهه المختلفة، مردود:

أولاً : الجرائم تتتنوع تبعاً لوزن الضرورة الاجتماعية الواجب حمايتها، وما يقتضيه ذلك من وجوب تناسب الجزاء الجنائي مع خطورة الأفعال التي أثمتها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها، ولذا يختلف الجزاء الجنائي المرصود لكل جريمة عن الأخرى تبعاً لاختلاف الضرورة الاجتماعية الواجب حمايتها، والحق الذي يقع عليه الاعتداء أو يتهدده.

ثانياً : أن الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية القوانين واللوائح، مناطها قيام تعارض بين نص قانوني وحكم في الدستور، ولا شأن لها بالتناقض الذي قد يحدث بين نصين قانونيين، سواء جمعهما قانون واحد، أم تفرقاً بين قانونين مختلفين.

ثالثاً : رصد المشرع عقوبة السجن المؤبد لكل من جريمة الحيازة أو الإحراز المجرد لتلك النوعية من الأسلحة، وجريمة الاتجار فيها، يرجع لخطورة تلك الأسلحة، والتي لا يجوز الترخيص فيها بأي حال، فضلاً عن أنه إذا كان الهدف من الاتجار فيها، ببيعها للساعين لاقتنائها، هو تحقيق مكاسب مالية، فإن هذا الفعل لا يزيد خطورة عن فعل حيازتها أو إحرازها المجرد، ذلك أنه فوق كونه يُعد فعلاً مصادماً لأحكام القانون، فإن الهدف منه يكون دوماً استعمالها في ارتكاب جرائم شديدة الخطورة. وكلا الفعلين يضر بالأمن العام ويهدد استقرار وسلامة المجتمع. ومن ثم كان مواجهتهما بتلك العقوبة مواكباً للغاية من التجريم، لردع من يقدم على اقتراف أيهما، ومنع غيره من مجاراته في ارتكاب الجرم ذاته، بما يحقق الردع العام، ويؤدي إلى منع ارتكاب أي من الجرائمتين ابتداء.

رابعاً : شدة العقوبة المرصودة للجرائمتين الواردتين في النصين المطعون عليهما، عن تلك المرصودة في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات لحيازة المفرقعات، يرجع لكون تلك الأخيرة يجوز الترخيص بحيازتها، حال أن حيازة الأسلحة النارية المشار إليها، لا يجوز الترخيص فيها إطلاقاً.

وحيث كان ذلك، وكان النصان المطعون فيهما لا يعدوان أن يكونا جزءاً من التنظيم المتكامل لحيازة الأسلحة والذخائر والاتجار فيها - أو تصنيعها أو استيرادها أو إصلاحها -، وقد تقرر هذا التنظيم لأغراض مشروعة، تتمثل في صون الأمن والنظام العام - على ما تضمنته تفصيلاً الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - ووفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً منهياً عنه بين المخاطبين بأحكامه، فإن حالة إخلال النصين المطعون فيهما بمبدأ المساواة لا يكون له محل.

وحيث إنه من جماع ما تقدم، وكان النصان المطعون عليهما لا يخالفان  
أى حكم آخر فى الدستور، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدعوى.

### **فلهذه الأسباب**

حُكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعي  
المصروفات ومبَلْغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**